

انتهاكات حقوق الانسان في دولة الإمارات



www.barq-rs.com

تمهيد:

شهدت البلدان العربية في السنوات الأربع الأخيرة موجة شديدة من التقلبات والتغيرات الحرجة في المنطقة بسبب تصاعد الآراء الشبابية الناقمة على الأنظمة السلطوية و تضخم حماسهم للإطاحة بالعروش المستبدة، الإمارات لم تكن في حالة اطمئنان مستريح بعلاقتها مع الشعب الإماراتي، فهي كغيرها من الدول التي يتطلع الشباب لكسر القيود التي تفرضها السلطات على الحريات وأحلام البسطاء يوماً بعد يوم، ولعل انتقال عدوى الثورات التغييرية في الدول العربية بسرعة فائقة جعلت الإمارات تستبق الخطى منذ اللحظات الأولى في زيادة سطوتها الأمنية على أصحاب الرأي ونشطاء السياسة في البلاد، وضربت بيد من حديد كل من نادى بالإصلاح أو عبر عن أسفه من سياسة البلاد أو تضامن مع غيره من المعتقلين بغير وجه حق.

تنوعت الوسائل الأمنية الإماراتية في إسكات الرأي العام وتضييق الحريات على الشارع الإماراتي بين الاعتقالات المباشرة والإخفاءات القسرية وسحب الجنسيات وفرض قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والتقاضى أمام المحكمة الاتحادية الغير قابلة للاستئناف، وتجميد الأرصد والمضايقة على أهالي المعتقلين، والمنع من السفر، وملاحقة المقيمين الأجانب، وتحويل القضاء إلى جهات أمنية، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، ومصادرة حق المعتقل بالمرافعة القانونية.

كما عملت الإمارات جاهدة لتضييق الخناق على مؤسسات حقوق الإنسان العالمية والعربية، ففي ٢٠١٤ منعت ممثلي منظمة هيومن رايتس من دخول دولة الإمارات إثر نشر المنظمة تقريرها الحقوقي والذي يتناول انتهاكات دولة الإمارات لحقوق الإنسان، كما حاولت بكل السبل الحيلولة دون عقد الندوة التي نظمها المركز الأورومتوسطي في جنيف للتباحث حول مجريات تدهور حقوق الإنسان في دولة الإمارات.

وقد صدرت في الآونة الأخيرة تقارير حقوقية لمنظمات عالمية وعربية تعبر عن تراجع مأساوي للحريات العامة في الإمارات، عبر عنها مراقبو حقوق الإنسان داخل الإمارات وخارجها بوصفهم الإمارات أنها دولة بوليسية، واتهموها باستخدام المحاكمات السياسية ضد المعتقلين.

نظرة في قانون العقوبات الاماراتي:

عند الحديث عن انتهاك الحريات في ظل الحكم المطلق، ينبغي الوقوف على البنية القانونية للنص، والذي تعتمد عليه دولة الإمارات في إجراءاتها التعسفية ضد حقوق التمثيل السياسي والتعبير الحر والرأي المدني لمواطني دولة الإمارات وناشطيها السياسيين والحقوقيين.

وبالنظر لقانون العقوبات الإماراتي نجد أن السلطات الإماراتية تستخدم عادة المواد التي تتعارض مع حقوق الإنسان والتي يتضمنها قانون العقوبات الإماراتي المنصوص عليه والمتعامل به في عموم دولة الإمارات المتحدة من أجل التغطية على الانتهاكات الجسيمة لحرية الرأي والتعبير والإحالة دون النشاطات السياسية والحقوقية لمجتمع الإمارات المدني، والتي تنتهجها السلطات الرسمية ضد المواطنين الإماراتيين والأجانب المقيمين في الإمارات على السواء، في صورة تجعل الانتهاكات تبدو في إطار شرعي وقانوني.

وعند تتبع المواد المنشورة في قانون العقوبات، يمكن الوقوف على بعض الثغرات التي جعلت من النص القانوني سلاحا فضفاضاً في يد الدولة الأمنية بما يمكنها من قمع التوجهات والآراء المخالفة للنظرة السياسية الحاكمة لدولة الإمارات، ورغم الدعوات المتتالية التي وجهتها عدة مؤسسات دولية بالإضافة إلى قرارات الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٦ أكتوبر عام ٢٠١٢ بضرورة صيانة وتطوير قانون العقوبات الإماراتي بصورة تحمي مناخ الحريات العامة وتضمن عدم تجاوز قوانين حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحريات الرأي والتعبير.

جاء في المادة رقم / ١٧٦ / من قانون العقوبات الإماراتي أنه "يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني". والنص المائل أمامنا، جعل شكل الإهانة فضفاضة دون أن يحدد ما يمكن اعتباره إهانة من عدمها، مما يطلق يد القضاء بإصدار أحكام الحبس في حق كل من يُصدر نقده لرئاسة الدولة على أن يتم اعتبار النقد إهانة علنية للرئيس بجرمها القانون، كما أن المادة رقم ٨ من القانون ذاته، فتحت الباب على مصراعيه ليشمل تطبيق الحكم لكل من يهين نائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد وأولياء العهد ونوابهم.

المادة رقم ١٧٤ جاءت صريحة بأنه "يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه" ويمكن القول أن المادة تعاقب الانقلابات العسكرية داخل الدولة، ولكن إلحاقها بالمادة رقم ١٨٠ "يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشاء أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة منظمة أو فرعا لإحداها تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو إلى الترويج له متى كان استعمال القوة ملحوظا في ذلك".

جعل القانون يتجاوز مفهوم الانقلاب العسكري إلى توسيع صلاحيته بإدراج النداءات الإصلاحية ونشاطات

المؤسسات الضاغطة تحت مفهوم قلب النظام عسكرياً، بعد إدخال كلمة القوة الملحوظة غير المفهومة مقارنة بصراحة مفهوم القوة في المادة رقم ١٧٤.

كما سنرى ذلك الالتباس وكيفية استعماله في قضية ال ٩٤ ناشطاً الذين تم اعتقالهم مؤخراً.

المادة رقم ١٩٧ "يعاقب بالحبس كل من حرض غيره بإحدى الطرق العلنية على عدم الانقياد للقوانين" مع أن عدم الانقياد للقوانين يعد شكلاً من أشكال الاعتراض السلمي الذي تستعمله الشعوب الحرة في الدول الديمقراطية، كما أن القانون ذاته يحمل بذور الاستبداد بفرض لطاعة القانون بالقوة دون اعتراض.

قضية ال ٩٤ ناشطاً:

كانت الحكومة الإماراتية قد اعتقلت على مدار عام كامل مجموعة من الكتاب والصحفيين والمحامين والناشطين الحقوقيين الإماراتيين وافتتحت لهم محاكمة جماعية في الرابع من آذار مارس لعام ٢٠١٣. "وقد وجهت لهم محكمة أمن الدولة تهمة الانتماء لتنظيم سري غير مشروع يهدف إلى مناهضة الأسس التي تقوم عليها الدولة بغية الاستيلاء على الحكم" 1

الناظر إلى حكم محكمة أمن الدولة يرى أنها تهمة تستوجب العقاب، إلا أن المطلع على حيثيات القضية يرى أن المحكمة أغلقت باب الحضور أمام ممثلي الصحافة الأجنبية وممثلي منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة للحقوق الإنسان، كما أن وسائل الإعلام الإماراتية قامت بالتشهير بهم ووسمهم بالإجرام قبل أن تثبت عليهم أي تهمة قضائية، وبالنظر إلى تلك النقطين وطبيعة نشاط المعتقلين إضافةً إلى أن ذات المعتقلين كانوا ممن وقعوا طلباً مكتوباً رفعه ١٣٣ كاتباً وأكاديمياً وناشطاً إماراتياً لحكام الدولة، يطالبون فيه بهامش من الحريات السياسية في الدولة، لا سيما إجراء انتخابات ديموقراطية ونزيهة لاختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي. يرى بكل وضوح أن القضية لا تمس أمن الدولة ولا تقترب من قريب أو بعيد بتهمة الاستيلاء على الحكم الموجهة لهم، وأن قضية الاعتقال لا تتجاوز انتهاك الحريات والتعدي على الحقوق المدنية للمواطن الإماراتي.

مع أن قرار سحب الجنسية يخالف المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واللذان تمنعان سحب جنسية الفرد بشكل تعسفي. إلا أن السلطات الإماراتية أصدرت قرارا بسحب الجنسية عن سبعة من مواطنيها البارزين في جمعية الإصلاح الإماراتية بعد أن تقدموا بطلب للدولة يدعوها لإجراء إصلاحات سياسية في الإمارات، والأعضاء السبعة هم، علي حسين الحمادي، وشاهين عبد الله الحسني، والشقيقين حسن وحسين منيف الجابري، وإبراهيم حسن المرزوقي، ومحمد عبد الرزاق الصديق، وأحمد غيث السويدي. وقد صدر القرار بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بتاريخ ٤ ديسمبر كانون الأول ٢٠١١ وحمل رقم (٧٨٧٥ / ١ / ٢) يتهم الأعضاء السبعة بتنفيذهم لأعمال تعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها، وأنهم قاموا بأعمال تهدد الأمن الإماراتي من خلال ارتباطهم بمنظمات وشخصيات إقليمية ودولية مشبوهة.

استمرار الاعتقالات:

في ٢٦ مارس ٢٠١٢ قامت السلطات الأمنية باعتقال القاضي السابق أحمد الزعابي، وأحمد غيث السويدي. وفي الشهر التالي ٩ نيسان ٢٠١٢ احتجزت السلطات الإماراتية الناشطين السبعة الصادر بحقهم قرار سحب الجنسية، بعد أن رفضوا التوقيع على تعهد بالبحث عن جنسية جديدة، وفي ٢٠ نيسان اعتقلت الأجهزة الأمنية رئيس جمعية الإصلاح، الشيخ سلطان بن كايد القاسمي، وفي أواخر نيسان وباكورة شهر أيار، شرعت الجهات الأمنية باعتقال ثلاثة آخرين من أعضاء جمعية الإصلاح وهم صالح الظفيري وسالم ساحورة وأحمد الطابور النعيمي. وفي الفترة بين ١٦ - ١٧ تموز ٢٠١٢، شنت السلطات الإماراتية حملة اعتقالات بحق نشطاء وقادة رأي ومدونين معارضين، بعد دعمهم لحملة إلكترونية تتضامن مع معتقلي الرأي المحتجزين عند السلطات الأمنية منذ مارس من ذات العام والذين وصل عددهم إلى ١٥ معتقلا سياسيا، وخلال ساعات من ١٦ تموز يوليو اعتقلت السلطات الأمنية كل من:

الدكتور محمد المنصوري مدير مركز الإمارات للدراسات والإعلام، والكاتب الصحفي راشد الشامسي، والسيد عبد الرحمن الحديدي خلال توجهه لأداء شعائره الدينية في السعودية، والناشط عمران الرضوان وهو على رأس عمله، والمستشار الأسري خالد الشيبه النعيمي، والمدرّب الإداري حسين النجار. أما فجر اليوم التالي فقد شهدت المنطقة حملة اعتقالات أخرى طالت كل من المحامي والناشط الحقوقي الدكتور محمد عبد الله الركن، وهو عضو اتحاد المحامين الدوليين، ونجله راشد الركن، إضافة إلى صهره عبد الله الهاجري، وخليفة النعيمي، وراشد عمران الشامسي، وإبراهيم الياسي، وعيسى الساري، وعبد الرحمن النعيمي. كما تم استجواب نحو ١٠ من قريبات المعتقلين وذويهم في يناير كانون

الثاني ٢٠١٣.

والناظر إلى نوعية المعتقلين وأسماءهم يعلم أن الاعتقالات جاءت على خلفية نداءات أعضاء جمعية الإصلاح بالإصلاحات السياسية في البلاد، حيث أن غالبية المعتقلين ينتمون لتلك الجمعية.

اعتقالات مدونين ونشطاء رأي إلكتروني:

تصاعدت وتيرة الاعتقالات الأمنية في الإمارات بحق معارضين وكتاب ومدونين ونشطاء رأي وحقوقيين، ففي ٥ كانون الأول ٢٠١٢ اعتقلت قوات الأمن المواطن محمد سالم الزمر ١٩ عاماً، وهو ناشط على الإنترنت في مجال حقوق الإنسان، وصادروا أشيائه الشخصية من هواتف وأجهزة حواسيبه، وقررت المحكمة الاتحادية بعقوبة المتهم حسباً مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ نصف مليون درهم إماراتي، بعد أن وجهت له تهمة إهانة رئيس الدولة وولي عهد أبو ظبي، في جلستها المنعقدة في ٢٥ كانون الأول لعام ٢٠١٣.

كما أصدرت المحكمة الاتحادية في ذات الجلسة حكماً غيابياً بحق الناشط عبد الرحمن عمر باجيير، والذي يقيم خارج الإمارات، يقضي بسجنه مدة خمس سنوات بتهمة إدارته موقع إلكتروني يسمى "متضامنون" ينشر تفاصيل عن سير محاكمة المعتقلين في قضية الناشطين ال ٩٤، ويفضح ممارسات قضاء الدولة في انتهاكه لحقوق الإنسان، والتي عدته المحكمة إساءة لشرف قضاء المحكمة الاتحادية وإخلالنا علنياً بمقام المحكمة، يوجب العقاب بالاستناد إلى القانون الجديد الصادر بمرسوم رئاسي في عام ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم المعلومات.

حَضَرَ عبد الله الحديدي، نجل عبد الرحمن الحديدي المحتجز في قضية ال ٩٤ ناشطاً جلسات المحاكمة العلنية لوالده، وقد نشر الحديدي خلال أربع جلسات حضرها منذ بدء المحاكمة لوالده مجريات المحاكمة والتفاصيل القضائية المثارة ضد والده في الجلسات الأربع، علنا على مواقع التواصل الاجتماعي، مما أثارت معلوماته المنشورة حفيظة مسؤولي المحكمة الاتحادية الذين أبلغوه بحظر حضوره إلى الجلسات المتبقية، وفي اليوم الذي يلي قرار المنع يوم ٢١ آذار ٢٠١٣ اعتقلت الأجهزة الأمنية عبد الله الحديدي ووجهت له المحكمة الاتحادية بعد أسبوع من حبسه بتهمة تعمد نشر معلومات خاطئة على الإنترنت حول مجريات جلسة محاكمة علنية، نشر ما جرى في جلسات المحاكم العلنية بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية، وهو ما يعد جريمة بموجب المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي. قضى على إثرها مدة عشرة أشهر حبساً بعد صدور قرار المحكمة في ١٠ نيسان من العام ٢٠١٣.

كما قام المواطن الإماراتي والناشط وُلِيد الشحي بنشر تغريدات على موقع تويتر تناولت آرائه حول محاكمة الناشطين ال ٩٤ وتضامنه مع محتجز الرأي والنشاط السياسي، والتي تسببت في اعتقاله يوم ١١ مايو / أيار ٢٠١٣ على يد السلطات الأمنية الإماراتية، حيث تمت إدانته بموجب المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفي ضوء هذه الإدانة حُكم على الشحي بالسجن مدة عامين كاملين، ودفع غرامة مالية مقدارها نصف مليون درهم إماراتي، تم الإفراج عنه بعد انتهاء محكوميته في ١٤ / ٥ / ٢٠١٥.

قضية الثلاثين مصرياً وإماراتياً:

بدأت السلطات الإماراتية يوم ٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٣ بمحاكمة ٢٠ مواطناً مصرياً و١٠ مواطنين إماراتيين بتهم تتعلق بنشر "معلومات سرية تخص الأمن القومي الإماراتي، وتأسيس جمعية غير مرخصة، وتلقي وجمع أموال للجمعية دون الحصول على موافقة، وكذلك تحويل أموال إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر".

يقول المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، "عند النظر في خلفيات المتهمين في هذه القضية، نجد أنها تتشابه مع خلفيات معتقلين سابقين حوكموا على تهم مشابهة، حيث أن غالبيتهم كانوا نشطاء معارضين أو أعضاء في جمعيات إماراتية تقول السلطات إن لها ارتباطات خارجية".

وكانت منظمة العفو الدولية أعلنت أنها تعتبر ثلاثة من المتهمين في القضية، وهم محمد المنصوري، وحسين النجار، وصالح الظفيري، «من سجناء الرأي الذين احتجزوا لأشياء سوى لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات».

وتقول النيابة العامة إنها اعتمدت في اتهاماتها على اعترافات أدلى بها المتهمون أثناء التحقيقات معهم، فيما أنكر المتهمون التهم المنسوبة إليهم خلال الجلسة الأولى من محاكمتهم، والتي حضرها ٢٤ متهماً، فيما حوكم ال ٦ الباقون - وهم من المصريين - غيابياً. وادعى ١٤ مصرياً من المتهمين أمام هيئة المحكمة أن اعترافاتهم كانت قد انتزعت تحت التعذيب الجسدي والنفسي، وفي جو من العزل عن معرفة مكان تواجدهم أو الالتقاء بمحاميتهم أو أحد من أهاليهم طوال الأشهر الأولى من اعتقالهم منذ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٢ وحتى يونيو / حزيران ٢٠١٣.

الاعتقالات التحسفية:

في إبريل نيسان من عام ٢٠١٣ قام المواطن الأمريكي قاسم شيراني بإنتاج فيديو ساخر مع عدد من أصدقائه يتحدث عن منطقة تدعى السطوة في دبي، أودت به إلى الاعتقال في محابس الأجهزة الأمنية الإماراتية استناداً إلى قانون الجرائم الإلكترونية.

وفي ١٢ ديسمبر كانون أول ٢٠١٣، عقد المدافع عن حقوق الإنسان عبيد يوسف الزعبي ٥٦ وعاماً، مقابلة مصورة على شبكة "CNN" تحدث خلالها عن قضية اعتقال المواطن الأمريكي قاسم شيراني والمسجون على خلفية نشاطه الإلكتروني، وبعد ساعات من بث المقابلة المصورة تعرض عبيد الزعبي للاعتقال على يد الأجهزة الأمنية الإماراتية.

كما تعرض المواطن القطري عبد الرحمن الجيدة يوم ٢٣ ديسمبر كانون أول ٢٠١٣ للاعتقال التعسفي عندما كان يهيم بالخروج من المحكمة الاتحادية بعد جلسة محاكمة والده محمود الجيدة في قضية ال ٣٠ مصرياً وإماراتياً، وكان عبد الرحمن من الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت والذي ينشر فيهما تفاصيل سير المحاكمة وما يعترّيبها من شبّهات وانتهاكات لحقوق المحتجزين، وينشر أيضاً شهادات وإفادات المعتقلين بتعرضهم للتعذيب الشديد والمعاملة الأمنية القاسية والحجز الانفرادي الطويل، ونشر معلومات أخبره بها والده المعتقل، تفيد بأن والده تعرض للتعذيب الشديد والحرمان من النوم وإجباره على شرب سائل غير معلوم من قِبل محققي أمن الدولة، واحتجازه منفرداً لمدة ١٢٠ يوماً متواصلات.

وبحسب التقارير الصادرة عن المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان فإنها تشير إلى أن هناك عدداً من المواطنين الإماراتيين تم اعتقالهم في أواخر العام ٢٠١٣ على خلفية الاشتباه بهم بالانتماء إلى تنظيمات تعد خارج القانون "كالسلفية الجهادية"، غير أن السلطات الإماراتية ترفض الإفصاح عن أي معلومات عنهم أو عن مكان وجودهم، كما حدث مع المواطن جمال الحمادي، والمختفي منذ عدة أشهر ولا يعلم أهله مكانه. كما سُجّل اعتقال ٢٧ مواطناً إماراتياً في الفترة بين نهاية شهر نوفمبر تشرين الثاني ومنتصف ديسمبر كانون الأول ٢٠١٣، ولم توجه لهم أي اتهامات، ولم يتمكن أهلهم ومحاموهم من معرفة مكان احتجازهم.

الإخفاء القسري:

الناشط السياسي أحمد غيث السويدي، الذي يحمل شهادة دكتوراه من الولايات المتحدة، كان من أوائل المعتقلين في الحملة الأمنية ضد قادة الرأي في الإمارات، عمل السويدي في وزارة المالية الإماراتية مدة ١٧ عاماً، وتمّ تجريده من الجنسية الإماراتية في مايو / أيار ٢٠١١ على خلفية نشاطه السياسي مع خمسة من زملائه، وفي ٢٦ مارس / آذار ٢٠١٢ اقتادته الأجهزة الأمنية إلى جهة غير معلومة دون أن يعلم أحداً من أهله عم مكان اعتقاله، وفي ٢٦ إبريل أعلنت السلطات الإماراتية أنها نقلته إلى سجن الصدر، إلا أن مسؤولي السجن ادّعوا عدم علمهم بمكان السويدي عندما حاول شقيقه زيارته، وباعت محاولات شقيقه بالفشل.

كما تعرضت الشقيقات الثلاث أسماء ومريم واليارزية السويدية يوم ١٥ فبراير / شباط ٢٠١٥ للإخفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم في السجون الإماراتية على إثر تغريدات تنتقد الحكومة الإماراتية في سجنها للمعارضين الإماراتيين دون وجه حق بمن فيهم شقيقهن المحتجز الدكتور عيسى السويدي، أسماء السويدي كانت قد كتبت على حسابها في تويتر "بحثت و لم أقرأ في قضية أخي إلى اليوم سطرًا منطقيًا واحداً يدعو إلى عزله وحبسه وسجنه وحرمانه من الحياة لعشر سنين!"، وتناولت شقيقتها الأخريات تغريدات مشابهة، تعرضن على إثرها لإخفاء قسري دام مائة يوم.

وفي أغسطس / آب ٢٠١٤ احتجرت السلطات الإماراتية ١٠ مواطنين ليبيين، وتم إخفاء اثنين منهما على الأقل قسراً، وهما محمد وسليم العرادي، شقيقي عبد الرزاق العرادي، العضو بحزب العدالة والبناء المنتسب إلى الإخوان المسلمين في ليبيا. وحتى بعد أن أفرجت السلطات عن محمد العرادي وثلاثة آخرين في أواخر ديسمبر / كانون الأول لم تفصح حتى الآن عن مكان احتجاز سليم العرادي والباقيين كما لم تسمح لهم بالتواصل مع محامين أو مع ذويهم.

حجب مواقع وانتهاكات بحق المواطنين:

كما حجب جهاز أمن الدولة موقع "الإمارات ٧١" الإخباري من التصفح داخل الدولة، دون إبداء الأسباب، وتحجب الإمارات عدة مواقع إلكترونية سياسية من بينها مركز الإمارات للدراسات والإعلام (إيماسك) وموقع وطن الإخباري؛ وموقع صحيفة السبيل الأردنية، ومواقع فكرية وتربوية، وإغلاق منتدى الحوار الإلكتروني، وموقع الخليج لحقوق الإنسان.

رشوة لـ "ويكيبيديا":

وقال موقع theregister البريطاني أن أحد مؤسسي ويكيبيديا استلم نصف مليون دولار من دولة الإمارات لمنع نشر انتهاكات حقوق الإنسان في الموسوعة العالمية.

التقرير الصادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان الصادر باللغة الإنجليزية بعنوان:

Torture and Abuse in Prisons in the United Arab Emirates

يغطي التقرير المكوّن من ٥٤ صفحة، الأحداث التي وقعت منذ الاعتقالات الأولى بشهر مارس / آذار من عام ٢٠١٢ وحتى عام ٢٠١٤ في سجون مختلفة من مراكز الاعتقال السرية إلى سجون الصدر والوثبة والرزين، ويصف بالتفصيل المعاملة التي يتلقاها المعتقلين بحسب مكان احتجازهم سواء الحبس الانفرادي أو مع مجموعات، كما يوثق مستوى الحقوق التي أعطيت من قبل سلطات الدولة. وتتضمن الوثائق شكوى ضد أمن الدولة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب تزوير الوثائق الرسمية والفشل بالتحقيق في جرائم التعذيب بالإضافة إلى حرمان المعتقلين من حقوقهم القانونية الممنوحة لهم بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمتاز هذا التقرير عن جميع تقارير المنظمات الحقوقية السابقة بالإشارة صراحة إلى أسماء المتورطين في عمليات التعذيب، وهو الأمر الذي يسمح بملاحقتهم قضائياً محلياً ودولياً على جرائم التعذيب التي ارتكبوها، وهي جرائم لا تسقط بالتقادم. وجاء اسم وزير الداخلية الشيخ «سيف بن زايد آل نهيان»، في التقرير إلى جانب الشيخ «خالد محمد زايد آل نهيان» رئيس جهاز أمن الدولة، و«محمد الشامسي» مدير جهاز أمن الدولة. وهؤلاء هم كبار المسؤولين في مناصبهم ومسؤوليتهم عن التعذيب، وفق ما ذهب إليه التقرير الحقوقي.

تقرير المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بعنوان "انتهاك الحريات العامة في دولة الإمارات"

يوثق التقرير الموسع انتهاك الحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ إلى نهاية ٢٠١٣، مشيراً إلى أن تلك الفترة "شهدت تصاعداً ملحوظاً بانتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات". وكشف التقرير عن قيام السلطات الإماراتية بتنفيذ ٢٩٢ حالة اعتقال تعسفية ضد مواطنين إماراتيين أو أجانب مقيمين في الإمارات، وتشترك جميعها في كونها قضايا تدرج تحت إطار التضييق على حرية التعبير عن الرأي أو اعتناق الأفكار غير العنيفة، وقد تناول التقرير بشيء من التفصيل الدقيق لحالة الاعتقال المتعارف عليها بقضية النشطاء الـ ٩٤ وتناول حالات الإخفاء القسري خلال فترة التقرير، كما رصد حالات التعذيب الممارسة بحق المحتجزين، وتناول قضية الثلاثين إماراتياً ومصرياً بشيء من التفصيل، كما نقل شهادات بعض المعتقلين وذويهم عن الظروف التي تم اعتقالهم فيها وممارسات التعذيب وامتهان الكرامة التي يتعرض لها المعتقلون وممارسات التضييق والمنع من السفر والفصل من وظائف العمل وعدم قدرة بعض ذوي المعتقلين من مواصلة دراستهم على خلفية اعتقال أهاليهم في قضايا رأي وحرية تعبير.

المصادر والمراجع:

A: المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان <http://www.euromid.org/ar/article>

B: تغطية حقوقية بعنوان (حالات اختفاء جديدة في الإمارات العربية المتحدة)

الموقع الرسمي ل Human Rights watch <http://www.hrw.org>

1. موقع شؤون خليجية <http://alkhaleejaffairs.org>

2. منظمة الكرامة لحقوق الإنسان <http://www.icfr.info>

3. موقع <http://www.gc4hr.org> Gulf Center for Human Rights

4. تقرير (انتهاك الحريات العامة في الإمارات) الصادر عن المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان.

5. تقرير Torture and Abuse in Prisons in the United Arab Emirates